وعن ابي يوسف انه لا بأس بالانتفاع بالعذرة الى الصة وانما قيدنا بقولنا العذرة الخالصة لانه اذا
كان مخلوطا برماد او تراب غالبا عليها يجوز بيعها والانتفاع بها بالقائها في الارض لاستكثار الزرع
وهو الصحيح ويجوز له شراء امة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها اي من علم بامة انها لرجل فرأى آخر
يبيعها حال كونه قال وكلني صاحبها ببيعها فانه يسعه ان يشتريها ويطأها هذا اذا كان البايع ثقة او
او اكبر رأيه انه صادق ذلك وان كان اكبر رأيه انه كاذب لم يسعه ان يتعرض لشيء من ذلك وكذا لو
قال اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي وان لم يخبر بكر بشيء منها ان كان عرفها المشتري:
لم يشترها حتى يعلم انتقالها الى بكر وكره لرب الدين اخذ ثمن خمر باعها مسلم اي اذا باع المسلم خمرا
واخذ ثمنها وعليه دين كره لرب الدين المسلم ان يأخذ منه بدلا عن دينه اذا علم به لا كافر اي لا يكره
اذا باعها كافر وكره احتكار قوت الادمي مشتري وقوت البهيمة في بلد يضر باهله بان كان البلد
صغيرا الخلاف ما لم يضر بان كان البلد كبيرا فانه لا بأس به الاحتكار حبس الطعام للغد فيقال حكر اذا
ظلم ونقص وحكر بالشيء اذا استبد به وحبسه عن غيره وكذا التلقي على التفصيل وصورته
ان يخرج من البلد الى القافلة التي جاءت بالطعام ويشتري منها خارج البلد وهو يريد به حبسها
ويمتنع عن بيعها ولم يترك حتى تدخل القافلة البلد قالوا هذا اذا لم يلبس بالمتلقي سعر البلد
على التجار فان لبس فهو محتكر في الوجهين ثم الاحتكار المنهي عنه في الاشياء التي هي قوت الناس
والبهائم كالبر والشعير والعنب والتمر والتبن والقت وهو قولهما وعليه الفتوى وقال ابو يوسف
كلما اضر بالناس حبسه احتكار وان كان ذهبا او فضة او ثوبا ثم المدة اذا اقصرت لا يكون
احتكارا وان طالت يكون احتكارا مكروها والفاصل اربعون يوما وقيل شهر والاصل
ان التجارة بالطعام غير محمودة على قصد الاحتكار وتربص الغلاء وقصد الاضرار بالناس
اما اذا لم يكن شيء من ذلك فهو محمودة لا غلة ضيعته اي كره احتكار لا احتكار غلة ضيعته و
وما جلبه من بلد آخر اي لا يكره احتكار ما جلبه من بلد آخر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يكره وقال محمد كل
بقعة يجلب منها الى المصر في العادة فهو بمنزلة فناء المصر يحرم الاحتكار فيه بخلاف ما اذا كان البلد
بعيدا لم تجر العادة منه الى المصر فانه لا يكره ولا يسعر السلطان اي لا ينبغي للسلطان والامام ان
يسعر على الناس مطلقا الا ان يتحكم ويتعدى ويتجاوز ارباب الطعام عن القيم تعديا فاحشا بان

بيع

والعقد او تسخبار

بلغ

م: اذا رفع الى القاضي هذا الامر يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله ح

بان يبيع ففيه اهانة وهو يشتري لتخمين وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فلا بأس
بالمشورة من اهل الرأي والبصر ومن باع منهم بما قدره الامام صح وهل يبيع القاضي على المحتكر:
طعامه من غير رضاه قيل هو على اختلاف عرف في بيع مال المديون وقيل يبيع بالاتفاق وقال مالك.
يلزم الوالي ان يسعر ايام الغلاء على اعتبار السعة في ذلك وينهاه عن الاحتكار ويزجر عنه فان
رفع اليه مرة اخرى وهو مصر على عادته وعظه وهدده فان رجع اليه مرة اخرى حبسه وعزره على ما يرى
حتى يمتنع عن سوء عمله وجاز بيع العصير من خمار وكره عند بعض العلماء وجاز اجارة بيت ليتخذ بيت
نار او بيعة وهي معبد النصارى او كنيسة وهي معبد اليهود او يباع اي جاز اجارة بيت
ليباع فيه خمر بالسواد من المصر متعلق بالاربعة الاخيرة وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا ينبغي ان
يوجره لشيء من ذلك وانما قيد بالسواد لانهم لا يمكنون من اتخاذ البيع والكنائس واظهار بيع
الخمور والخنازير في الامصار ثم قالوا هذا في سواد الكوفة فاما في سواد بلادنا فاعلام اهل
الاسلام فيها بادية اي ظاهرة فلا يمكنون فيها ايضا وهو الصحيح وجاز حمل خمر لذمي باجر و
يطيب له اجره عند ابي حنيفة وعندهما مكروه وجاز بيع بناء بيوت مكة بالاجماع وجاز بيع ارضها:
عنده وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وجاز تعشير المصحف ونقطه بفتح النون ولو فصل
هذه المسائل مما قبلها كما فصل في الكافي او قال في الاول فصل في البيع وغيره لكان اولى
وجاز تحليته ثم قالوا في زماننا لا بد للعجم من دلالة فبالتعشير يحفظ الآي وبالنقط يحفظ
الاعراب فكانا حسنين وجاز دخول ذمي مسجدا مطلقا سواء كان حراما او غيره وقال مالك
يكره في المسجد الحرام وعيادته اي جاز عيادة المسلم ذميا واختلفوا في عيادة الفاسق والاصح
انه لا بأس به وجاز خصاء البهائم دون الادمي ولا بأس بكي الاغنام واخصائنا واخصاء الهرة و
ولا بأس بكي الصبيان اذا كان لداء وانزاء الحمير على الخيل وقبول هدية العبد التاجر و
اجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته الثوب بالفتح مصدر كسوته الثوب وكره هد
هدية النقدين اي العبد التاجر والقياس انه لا يجوز في الكل وفي الاستحسان تجوز الهدية
اليسيرة والدعوة اليسيرة وكره استخدام الخصي وكسبه اطلاقه يشير الى ان مطلق الخدمة
الخدمة مكروه وذكر في الاصح انما يكره استخدامهم في الخدمة المعهودة وهو الدخول على الحرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)